المحاضرة الأولى : قانون النقد و القرض

أولا: أهم الإصلاحات المصرفية قبل صدور قانون النقد والقرض

1- فترة 1962-1969 (تكوين النظام المصرفي الجزائري)

- إنشاء الخزينة الجزائرية بعد فصلها عن الخزينة الفرنسية (29 أوت 1962).
- إنشاء البنك المركزي الجزائري (القانون رقم 144-62 بتاريخ 13 ديسمبر 1962) لإصدار النقود ومراقبة الكتلة النقدية.
- إصدار العملة الوطنية (الدينار الجزائري) 10 أبريل 1964.

2- .النظام المصرفي بين 1970-1985: هيمنة الاستثمار العمومي على الاقتصاد الوطني وتمويله من خلال المداخيل النفطية وخزينة الدولة.

3- قانون المالية 1971:

- تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية (قروض بنكية متوسطة وطويلة الأجل، قروض خارجية).
- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار.
- فرض الالتزام بفتح حسابين للمؤسسات في بنك واحد.
- إنشاء بنوك متخصصة

***نقائص النظام**: غياب قانون مصرفي موحد، تدخل مباشر في التمويل الاقتصادي، تداخل الصلاحيات.

4- الإصلاحات المصرفية لسنة 1986:

- **قانون 86/12**:

* استعادة دور البنك المركزي كبنك للبنوك.
* فصل بين نشاطات البنك المركزي والبنوك التجارية.

* إدخال مفهوم المخاطر البنكية وضبط القروض في إطار المخطط الوطني.

* إنشاء المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنك للإشراف والرقابة.

*مبادئ السياسة التمويلية: مركزة الموارد المالية، توزيع مخطط للاعتمادات والقروض، مراقبة استخدام الموارد، توطين مصرفي موحد.

5- تكيف النظام المصرفي مع إصلاحات 1988:

- قوانين 88/01 و88/06:

* منح البنوك العمومية استقلالية في إدارة الموارد ومنح القروض.

* تعزيز دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية.

* إلغاء إلزامية التوطين المصرفي وفرض نظام ميزانية العملة الصعبة بدلاً من رخص الاستيراد.

* النتائج: البنوك أصبحت مؤسسات اقتصادية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية ورأس المال الخاص، خاضعة للقانون التجاري وتوجيهات البنك المركزي.

ثانيا: الاصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض 10-90

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات مرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14أفريل 1990 والذي أعاد التعريف كلية الهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعله في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم ،حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل المصرفي سواء على مستوى القواعد والإجراءات أو على مستوى التعامل والآليات فضل على تغير المفاهيم وتجديد الإصلاحات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة .

ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض وإحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة وبينها وبين مؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها :

1-منح الاستقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن سلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.

2-تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بإلغاء التخصص في نشاط مصرفي وتشجيع البنوك إلى تقديم وخدمات مصرفية جديدة ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي.

3-تفعيل دور السلطة المصرفية لتنمية وتمويل اقتصاد الوطني وفتحته أما البنوك الخاصة وبنوك أجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

المحور الأول: أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض

أولا: أهداف قانون النقد القرض

هدف قانون 90-10الصادر في 14 -04-1990إلى تحقيق ما يلي:

- وضع حد إلى كل تدخل إداري في القطاع المصرفي.

-رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض.

-ضمان تسيير جيد للنقود

-تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية (من طرف مجلس النقد والقرض)

- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد توضيح النشاطات الموكلة للبنوك والهيئات المالية.

- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين (فتح سوق للقيم المنقولة).

- إيجاد مرونة نسبية لتحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض

لقد أتى قانون 90-10بعدة أفكار جديدة تصب محلها في منح النظام البنكي مكانة حقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد وانعكاس توجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر ومن أهم مبادئه ما يلي :

1-الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة حقيقية : تبنى قانون النقد والقرض هذا المبدأ حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية بناء على الوضع النقدي السائد ليس على أساس كمي عملية الإصدار

2–الفصل بين الدائرة النقدية والمالية: لم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها للبنك المركزي لتمويل عجزها وقد سمح هذا المبدأ في تحقيق أهداف التالية: – استقرار البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة – تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك – تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد

3–الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان : بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن تمويل الاقتصاد ليقتصر دورها في تمويل الاستثمارات العمومية مخططة من طرف الدولة

4–**إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** يجب التذكير أن قانون 90–10جاء ليلغى التعدد في مراكز السلطة النقدية وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية المتمثلة هيئة جديدة تحت اسم مجلس النقد والقرض

5–وضع النظام المصرفي إلى مستويين : جاء قانون النقد والقرض ليؤكد اقامة نظام مصرفي على مستويين بمعنى الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان.